مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

دقائق الأصول

المؤلف

مجهول

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

تجدني راحما برا رؤفا ۞ بكل الخلق فاطلبني تجدني

كل شيء قدير ط يا فتاح وبك نستعين ان الله علي

بسم الله الرحمن الرحيم ط وتمم بالخير دقايق

الحمد لله الذي لهمنا حقايق الاصول ودقايقها بفيض الحضر بالفصل والاحسان ا
وزين صدورنا بواقعة من بين سايل الانام بالمعرفة والاتقان ا وجعل اصول الفقه نصيبا لنا
برحمته وموجبا لنا لزيادة الارادة والفيضان ا وسمانا في طريق الانعام ا والاكرام با
الجود من مطلع العرفان ا والصلوة والسلام على رسوله محمد ن الهادي الى طريق الجنة والرضو
ان ا وعلى آله واصحابه الذين كانوا هادين الى طريق الذي يتوصل به الى لقاء الملك المنان و
بعد فان اشرف علوم الدين العلم الذي اقوى العلوم اصلا واقعا وفضيلا وهو علم اصول وعلا
الاسلام قد صنفوا فيه كتابا كثيرة متضمنة على الفوايد على الحقايق والدقايق غير المنصوب
الى الامام الهمام العلم حامي الملة والدين محمد بن عمر اجلا نور الله تعالى مضجعه اوجز كتب
الاصول متنا واقواها دراية واشملها نكتة وقد اشتغل بشرحه اشراح الذي شبقونا والمم با
توبيان شافي يشفي به كل عليل فاردت ان اشرحه بعون الله ونصره شرحا يكون فرحا لكل عليل
ويكون مشتملة على الحقايق والدقايق التي ذكروة في معتبرات هذا الفن فشرعت فيه على حسب ما كان
مستحضرا الي مستعينا بالله في البداية والنهاية وسميته بدقايق الاصول والسلم الله
الله العظيم الكريم وان يجعله خالصا لوجه الكريم والماصول من الناظرين خالصا لا تعالى
ان يد موا اليه عفو التقصير في جانب يعفو التقصير انه هو الميسر لكل عسير وما توفيقي في رسا
لته للمعمولية التي الفها بعض المستفدين بالمهلية ونسبوها الي فانا بريء من تسديدها
فليس علينا تصحيحه وتبيقه بما في شرحنا هذا قال المصنف بعد التمين بالتسمية اما بعد حمد
الله على نواله والصلوة والسلام على رسوله محمد واله واصحابه اجمعين اي على مقابلة ا
اعطا انوال وهي اعم من النعماء الا الآ فا النعما عبارة عن النعم الظاهرة والا الآ عبارة
عن النعم الباطنة وقيل بالعكس والحق انهما مترادفان فا النعم الظاهرة عبارة عن ظاهر
البدن والنعم الباطنة عبارة عن العقل والايمان او نقول ان النعم الظاهرة عبارة عن النعم التي يتوصل
الى في دار الدنيا كا المأكولات والمشروبات والملبوسات ونحو ذلك والنعم الباطنة عبارة عن
النعم التي يتوصل الى في دار الاخرى العقبى وهي دخول في الجنان واستدام النجاري والتنعم
بلا مشاهدة جمال الرحمان او نقول ان النعم الظاهرة عبارة عن الحواس الظاهرة والنعم
الباطنة عبارة عن الحواس الظاهرة الباطنة فا الحواس الظاهرة هي الباصرة والسا
معة والذايقة والزايقة واللامسة فا الباصرة عبارة عن القوة المودعة في عصبتين ا

المجو

الجوفيتين مما قيان على مقدمة الدماغ ثم يمتدان الى العينين يدرك بها الوان الاشيا والسامعة
عبارة عن القوة المودعة في عصبتين مفروشتين في مقعر الصماخ اللذين يدرك بها اصوا
الاشيا والذايقة عبارة عن القوة المودعة [illegible] في الزايدتين النابتتين في
مقدم الدماغ ومشابهتين لحلمتي الثديين المؤدية يدرك بها روايح الاشيا والزايقة عبا
عن القوة المودعة في عصبة مفروشة في جرم اللسان يدرك بها طعوم الاشيا وآ
عبارة عن القوة المودعة في جميع بدن الانسان يدرك بها الحرارة والبرودة
والرطوبة واليبوسة الاشيا والنعم الباطنة الحس المشترك والخيال والوهم والحافظ و
المتصرفة فا الحس المشترك عبارة عن القوة المرتبة في مقدمة التجويف الاول من الدماغ يدرك بها
صورة المحسوسات والخيال عبارة عن القوة المرتبة في تجويف الاول من الدماغ اجمع فيا ذلك الصور
المحسوسات بعد الغيبة عن الحس المشترك والوهم عبارة عن القوة المرتبة في آخر تجويف الوسط
من الدماغ يدرك بها معاني الجزيية كصداقة زيد وعداوة عمرو والحافظة عبارة عن قوة المرتبة
في تجويف الآخر من الدماغ ويحفظ فيها تلك المعاني الجزيية بعد الغيبة الوهم والمتصرفة عبارة عن القوة
المرتبة في اول تجويف الوسط من الدماغ يحصل بها التركيب والتحليل بين المدركات الحس المشتركة و
الوهم فان قيل ما الوجه للمصنف ان يختار لفظ نوال على الآلاء مع ان اسم النعم ايظ قلنا ان لفظ
نوال اعم من النعم الظاهرة والباطنة ولفظ الآلاء اخص لانه مختص با النعم الظاهرة بنا
على مذهب واحد وبا النعم الباطنة بنا على مذهب اخر وايراد لفظ الاعم اولى من ايراد لفظ
الاخص لانه اكثر فايدة فان قيل ما الوجه للمصنف ان يختار لفظ نوال على لفظ نعما يظ مع ان
لفظ اعم قلنا ان نوال لفظ غير مشهور والنعما لفظ مشهور وداب المصنفين هذا انه
يختار البعض على البعض في خطب بحسن الالفاظ كما في قوله يم كل جديد لذي الا
الموة فان قيل ان الفا الداخلة اما ان تكون الفا الجزايية او التفصيلية او التعليلية او التفريعية
والكل غير مستقيم لان الفا الجزايية يقتضي سبق ذكر الشرط كما في قوله اذ دخلت الدار فانت طالق
والشرط فيما سبق غير مذكور وان كان الفا التفصيلية فانها يقتضي سبق ذكر الاجمال كما في قوله
جاني القوم اما زيد فاكرمته واما عمرو فاطعمته واما بكر فاهنته والاجمال فيما سبق غير مذ
كور فان كان الفا التعليلية فانه يقتضي سبق ذكر المعلول ان دخل على العلة كما في قوله ايشرفقد
اتاك الغوث او يقتضي سبق ذكر العلة اذا دخل على المعلول كما في قوله اطعمته فاشبعت وسقيته
فارويت فيما سبق العلة والمعلول لم يذكر وان كان الفا التفريعية فانه يقتضي سبق ذكر ا
لمتفرع عليه فيما سبق كما في هذا القول صاحب الكنز فان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا
بيع بيننا والمتفرع عليه ليس بمذكور فيما سبق قلنا المراد با الفا الجزايية كما ان الشرط
مذكور فيما سبق وهو الاصل ان ما في الاصل مذكورا وهو من حروف الشرط مثل ان و
اذا فان قيل لان هما اسم الشرط وليس بحرف الشرط فلما قال انه من حروف الشرط قلنا لان
اطلاق عليه مجاز لتعذر الحقيقة وذكر الملزوم واراد اللازم لكن هذا سهل في كلام
العرب فنقل من سهما الى الما تخفيفا في الاداء والمراد حذف فعل الشرط وهو بكن شيء من
الاشيا لاختصار العبارة طريقة التخفيف هذا ما في الاصل مهما بود هما

آخو

فهما ليسا بمذكور فيما سبق

كلمة

ثقيل بود تخفيف بعده طارا بدل كردند بهمزه از جهت قرب مخرج تا مدغم
كنند ما ماشد بعده قلب مكاني بكنند ما بين الهمزة واليم الاول لان الهمزة
مقتضي الصدارة في بعض المواضع كهمزة الاستفهام مما ر ما ام م ماشد
بعده دو حرف از يك جنس بهم امدند اول ساكن ثاني متحرك اول را در
ثاني ادغام كردند تا ام ما گشت اما شد وقيل اما در اصل مما بود بعده
قلب مكاني بكنند بين ميم واليم اول تا مما گشت ام ما شد بعده دو حرف
از يك جنس بهم امدند اول ساكن ثاني متحرك وان شرط وجوب ادغام
هست اول را در ثاني ادغام كردند تا ام ما گشت اما شد وبعض گويند
اما در اصل ما بود بعد الف الف الهمزة اذ جهت قرب مخرج مهما گشت
ما ما شد ثم ذلك ثقيل بود في الاداء ثم قلب المكاني كردند بين الميم الاول وبين الهمزة لانه مقتضي
الصدارة في بعض المواضع كهمزة الاستفهام ما صار ام ما شد ثم جاء فين من جنس واحد في
كلمة واحدة الاول ساكن والثاني متحرك وهو شرط لوجوب الادغام فادغم الاول في الثاني ام ما
صار اما شد وقيل ان اما في الاصل ما ما بود ثم ذلك ثقيل بود في الاداء ثم قلب المكاني كردند بين
الهمزة واليم الاول لانه مقتضي الصدارة في بعض المواضع كهمزة الاستفهام ما ما گشت ام ما
شد ثم جاء فين من جنس واحد في كلمة واحدة الاول ساكن والثاني متحرك وهو شرط لوجوب الاد
غام فادغم الاول في الثاني ام ما گشت اما شد وقيل ان اما في الاصل ما ما بود وهذا سقيل بود في
الاداء ثم قلب المكاني كردند بين الالف والميم الاول وهو في الاصل ساكن وضعي والابتداء على
الساكن الوضعي محال بود فحركت ميم الاول فنقل اليه الالف ما ما گشت ام ما شد ثم جاء الحي فين
من جنس واحد الاول ساكن والثاني متحرك وهو شرط لوجوب الادغام فادغم الاول في الثاني ام ما صا
ر اما شد وقيل ان اما في الاصل ان ما بود ثم ذيد كلمة اليم بها كما ذيد في كلما ومتى وما ونحوها ان گشت
ان ما شد ثم النون الساكن بدل على اليم بنا بر قاعدة برملون ان ما گشت امما شد ثم جاء الحي فين
من جنس واحد في كلمة واحدة الاول ساكن والثاني متحرك وهو شرط لوجوب الادغام فادغم الاول
في الثاني امما گشت اما شد ثم كسرة الهمزة بدل كردند بالفتحة كما تبادر ثانيا باما ت
هدية اما گشت اما شد وقيل ان كلمة اما بواسطها موضوعة للشرط وهذا مذهب سيبويه
بلا تقدير وتعليل فكان تقدير الكلام مهما يكن شيئا من الاشياء كائنا وثابتا في الدنيا
بعد الحمد على الله والصلوة على رسوله عم وآله فاقول فان اصول الشرع ثلاثة

وان شرط وجوب ادغام هست هم

كما قال صاحب المنار

فان قيل بما الوجه انه اورد هذه العبارة بهذا النمط دون الاسياق يا يقول اعلم ان اصول الشرع ثلاثة قلنا ان ايراده هذه العبارة بهذا النمط دون الاسياق لاجل نكتة وهو ان تعليق الشيء بامور كائنين متحقق الوجود يفيد زيادة التاكيد في ثبوت المعلق الآتي ان ان يقال ان كانت السماء فوقنا فالامر كذا يفيد زيادة التاكيد في ثبوت الامر كذا من

قول

قوله ان يقال ابتداء اما الامر كذا فان قيل فعلى هذا ينبغي ان سائر الاصوليين اوردا هذه العبارة
بهذا النمط دون طريق الاسياق قلنا ان سائر الاصوليين قارد المقدار والنكتة للمقارنة للتلازم
اما على نوعين اسياقية وهو الذي كان مذكورا في اوائل الكتب ولم يذكر الاجمال قبله كالاما
المذكور في اوائل الكتب وفي قوله تعالى واما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه وتفصيلية وهو
الذي ذكر الاجمال قبله كما في قوله جاءني القوم اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته واما بكر فاطعمته فان قيل
كلمة ان من حروف المشبهة بالفعل فيدخل على المبتدا والجزء ويعمل للمبتدا النصب وللخبر الرفع الجديد و
ينبغي باسم ان ويسمى الخبر بعد ان ويدخل على الجملة لدفع الاحتمال فان قيل فعلى هذا ولا احتمال
هنا فكان الدخول لفائدة قلنا انه كما قد يدخل على الجملة لدفع الاحتمال فكذلك يدخل عليها لتحسينها و
تحققها فجائز ان يكون هنا لتحسينها وتحققها او نقول ان هنا وان لم يوجد الاحتمال في نفس
ثبوت الادلة لكن يوجد في ثلاثية الادلة ورباعيتها لان المعتزلة يكونون من جملة القياسي
اعلم ان الاصول جمع اصل كما ان الفروع جمع فرع فان قيل ان حمل الثلاثة على الاصول لا يصح لان الا
صول جمع محلى وهو من اوزان المفردة كقفة وجلوس وثلاثة متعددة وحمل المتعدد على
المفرد لا يصح قلنا لا نسلم انه من اوزان المفردة فقط بل مشترك بين اوزان المفردة والجمع وسنا
من اوزان الجمع بقرينة المقام فلا مانع حمل المتعددة على المتعدد اعلم ان الاصول جمع اصل كالفروع
جمع فرع وانما اولى الجمع بالمفرد للشرطية والتمهيد لتعريف الاصل فقال صاحب المحصول في
تعريفه ان الاصل في اللغة عبارة عما يحتاج اليه قال صاحب التوضيح في الاعتراض تعريف
المحصول غير مانع عن دخول الغير لانه يدخل فيه العلة الفاعلية والمادية والصورية
الغائية والشرط والشرط والعلامة لان كلواحد منهما محتاج اليه مع انها ليس اصلا فالا
لاحوة ان يقال في التعريف ان الاصل في اللغة عبارة عن ما ينبغي عليه غيره ويمكن ان يقال
في الجواب عن جانب المحصول الى صاحب التوضيح ان المراد بالمحتاج اليه مطلق المحتاج عليه
بلا الكامل وكلواحد منها ناقصا او نقول في الجواب ان هذا مبني اللغوي الاصل وهو عام فلا
يضر في دخول الغير ثم الابناء في اللغة عبارة عن البنية بين المبني والمبني عليه وفي الاصلاح
كون الشيء بحيث يكون احدهما موتب والآخر موتب عليه ثم الابناء على قسمين حسي وعقلي اما
الحسي كابناء السقف على الجدار والاسطوان اما العقلي كابناء الاحكام على الادلة فان قيل
ان اطلاق الحسي على الابناء غير صحيح لانه نسبة وان حصر الابناء في قسمين باطل لوجود
قسم الثالث وهو ما كان احد الطرفين حسيا والآخر عقليا كابناء الممكن على الواجب قلنا ان
هذا الاعتراض المعترض بناء على نملة المعترض عن معنى الحسي والعقلي لان معنى الحسي هنا ان يكون
فيه ايجاب الكلي ومعنى العقلي هنا ان يكون فيه رفع ايجاب الكلي وهنا ان لم يوجد الاول لكن يوجد
الثاني لان الكلي ينتفي بانتفاء البعض فيكون عقليا فيدرج في العقلي او نقول ان ابناء
الممكن على الواجب من قبيل ابناء المعلول على العلة وابناء المعلول على العلة عقلي فيندرج
في العقلي فان قيل ينبغي ان يندرج في الحسي لانه قوي قلنا مسلم لكن الجزء تابع لا حكم له
لا زال او نقول ان للابناء طرفين حسيا وعقليا احدهما والآخر عقلي فالحق بالهما
شبه فان قيل ان تقسيم الابناء الى الحسي والعقلي لا يصح لانه يلزم تقسيم الشيء الى نفسه و

والى غيره وهو عبارة عن ان يجعل احد الاقسام المقسم عين المقسم والآخر غيره كتقسيم الحيوان
الى الحيوان والانسان وطنها يلزم بحيث ان الابتدائية نسبة وهو من الامور العقلية وانت
تقسم الحي والعقل على ان الابتدائية وهو من الامور العقلية فتقسيمه الى الحي
لا يصح قلنا ان تقسيم الابتدا الى الحي والعقلي باعتبار الطرفين يعني ان الطرفين الابتدا
على قسمين حي وعقلي فان كان الطرفين حسيين فالابتدا حسي وان كان الطرفين عقليين
فالابتدا عقلي وايضا ان تقسيم الى الحي باعتبار الطرفين وهو الاطلاق مجازا او
لعلاقة تسمية الشيء باسم الطرفين وفي الاصطلاح يطلق الاصل على معان
اربعة القاعدة الكلية والسابق والراجح والدليل الشرعي مثال القاعدة الكلية
كما في قولهم الحساسي والاصل في ذلك ان الشيء اذا كان من جنس ما يعرف بدليله او
ما يشبه حاله لكن يعرف ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والاغلا
وبمعنى السابق كما في هذا القول صاحب الحساسي لان المتعارضين يرجح الاصل اي
السابق وبمعنى الراجح كما في قول الحساسي ثم الاصل في الكلام الصريح اي الراجح
وبمعنى دليل الشرعي كما في قول الحساسي والاصل في ذلك اي دليل الشرعي في باب
الامور هذا لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للادي فلم يستقيم ان يكون
كل الوقت سببا وهو المراد هنا بقرينة المقام لان الاصل الشيء موجب تحققه
ذلك الشيء وموجب تحقق الشرع الادلة فقط دون القاعدة الكلية والسابق والراجح لان
الشرع عبارة عن احكام الكلية وموجب تحققها الادلة فقط فان قيل انه لما كان المراد
هنا الدليل الشرعي فيلزم ارتكاب خلاف الاصل وهو المجاز وترك ما هو الاصل وهو التحقيقة
مع امكان العمل على التحقيقة بان يجعل الاصل في موضعه وهو ما يبني على غيره وتعين الادلة
لدليل الشرعي بقرينة المقام وهو البحث في الادلة وفي هذا الامر اشارة الى ان ايراد التجزي
عن الكلي بطريقين احدهما بطريق العدول والانتقال والثاني بطريق التحقق والتعين الا
ول عبارة عن ان يذكر الكلي ويراد به الكلي المبني الجزي والثاني عبارة عن ان يذكر الكلي ويراد
به الكلي المبني الكلي لكن ياخذ الجزي لاجل تحقق الكلي فيه وتعين الجزي لتحقق الكلي الا
ول من قبيل المجاز والثاني من قبيل التحقيقة والشاهد به قول صاحب المولوي وهو المراد هنا
ويمكن ان يحمل الكلام على الاول وهو ما يبنى عليه غيره ويراد به الآخر وهو الدليل الشرعي
بقرينة المقام وهو البحث في الادلة ففي الاول اشارة الى طريق التحقيقة وفي الثاني اشارة الى طريق المجاز
قلنا المراد بقوله وهو المراد هنا هذا الذي المتعين لتحقق الكلي دليل الشرعي بقرينة المقام
ولذا قال صاحب المولوي الاول وهو المراد هنا وقال ثانيا ويمكن ان يحمل على الاول وهو
يراد به الآخر ففي الاول اشارة الى طريق التحقيقة وفي الثاني اشارة الى طريق المجاز ثم الشرع
في اللغة الاظهار وفي الاصطلاح اسم الدين الذي يشمل على الاصول والفروع قلنا
قيل اضافة الاصول الى الشرع لا يصح لان في الاضافة لا بد من المناسبة ولا مناسبة
هنا لان هذه الادلة ليت ادلة الاظهار بل الادلة الاثبات قلنا ان اضافة الاصول
الى الشرع لتعظيم المضاف كما في قولهم بيت الله وناقة الله فيكون تقدير الكلام هكذا افان

ادلة

ادلة التي نصبها الشارع وان كان بمعنى المشروع كالضرب بمعنى المضروب فكان الالف و
اللام للجنس واضافة الاصول الى الشرع لتعظيم المضاف اليه كما في قوله الله الى هنا وادم ا
ابو نا وحي نبينا فكان تقدير الكلام هكذا افان ادلة جنس الاحكام المشروعة وانكان بمعنى
الاظهار فكان الالف واللام لبدل المضاف اليه وهو الاحكام واضافة الاصول الى الشرع ٢
بمعنى اللام التخصيص كما في قوله غلام زيد فكان تقدير الكلام هكذا افان ادلة اظهار الا ٣
حكام ثلاثة وانكان بمعنى الدين فكان الالف واللام للعهد الخارجي واضافة الاصول الى الدين
من قبيل اضافة الجزء الى الكل كما في قوله راس زيد فكان تقدير العبارة هكذا افان ادلة
الدين يحدث صم آه فان قيل ان في التقادير الثلاثة الاول نظر اما الاول ان الشرط في الالف واللام
العهدي هل ان يكون مدخوله عام بحسب المفهوم وهنا الشارع ليس بعام والثاني ان الشرط في الا
لف واللام للعهد هذا ان يكون فيه اشارة الى المذكور سابقا وهنا اشارة الى الشارع وهو ليس بمذكور
فيما سبق والثالث علم من هذا التقدير ان جنس الاحكام يثبت بكل واحد من الادلة والامر
ليس كذلك لان بعض من الاحكام الحدود والمقاصد والعلل والاسباب والشرائط والقياس
ليس بحجة فيه والرابع علم من هذا التقدير ان هذه ادلة الاظهار والاصوليين كذلك بل الا ٤
دلة ادلة الاثبات اجيب عن الاول نسلم ان الشرط في الالف الخ لكن لما كان الشرع في اللغة ٢
بمعنى الاظهار كالشارع بمعنى المظهر وهو عام بحسب المفهوم وعن الثاني لا نسلم ان الشرط
في الالف واللام العهدي ان يكون المشار اليه مذكورا سابقا بل معلوما سابقا اما في الخارج كما ٣
في قوله تعالى فعصى فرعون الرسول اي الذهن كما في قوله تعالى اني اخاف ان ياكله الذئب وعن الثالث
ان غرض الشارح بهذا البيان ان مجموع هذه الاحكام يثبت بمجموع هذه الادلة لا غرض ان هذا ان كل
واحد من الاحكام يثبت بكل واحد من الادلة بل بعضه يثبت بالبعض وبعضه يثبت بالبعض
الآخر وحاصله ان هذه الاضافة بعلاقة الكلي بمجموعي لا بعلاقة الكلي الاطلاقي وعن الرابع كما
يعلم من الدليل الشرعي يعني الاظهار كذلك يعلم منه اثبات الشيء فالاظهار لا ينافي الاثبات
مجاز ان يكون الاظهار نحو الاثبات فان قيل ان جعل الشرع بمعنى الشارع والمشروع لا يصح لان فيه
ميل من الحقيقة الى المجاز مع امكان العمل على الحقيقة بجب ان يقول فان ادلة الدين يحدث ثلاثة
قلنا لا نسلم ان هذا ميل عن الحقيقة الى المجاز مع امكان العمل على الحقيقة بل مع عدم امكان العمل
على الحقيقة لان الحقيقة عند الشيخ في الاسلام مخصوص في المعنى اللغوي فان قيل لا نسلم ان الحقيقة
عند الشيخ في الاسلام مخصوص في المعنى اللغوي لان الوضع المذكور في تعريف الحقيقة والمجاز عندا
الشيخ مطلق اعم من اللغوي والشرعي والعرفي وفيه اشارة من طرف الشيخ الى ان الحقيقة عند الشيخ
ليس مخصوص في المعنى اللغوي قلنا ان الشيخ صرح في بحث متى كان الحقيقة بكون معنى الشرعي والعرفي
والاصطلاحي مجازا لانه قال في بحث متى كان الحقيقة وقد ترك الحقيقة بدلالة العادة كما
الصلوة فانها في اللغة الدعاء ثم اريد منها اركان الصلوة المخصوصة مجازا باعتبار العرف والشرع
اولى من الاشارة فان قيل ان في الاصطلاحي وان كان مجازا لكن احق في الارادة لانه مقدم
على الحقيقة لكنه لكونه مجازا متعارفا والمجاز المتعارف اولى من الحقيقة فكيف الحق ان جعل الشرع
بمعنى الدين وان كان مجاز لكنه مجاز متعارف والمجاز المتعارف اولى من الحقيقة المستعملة عند كلما

هذا ان يكون فيه اشارة الى المذكور سابقا بل الى معلوم سابقا

اي الظهار الشيء

مجازا والعلاقة بينهما ذكر اللازم والمراد به الملزوم وهو الاثبات

تكليف لم يكن راجحا بالمجاز عنده الخ قلنا ان جعل الشرع بمعنى الدين كما كان مجازا متعارفا فكذلك اذا جعل الشرع بمعنى الشارع والمشروع الطريق مجازا متعارفا فاستويا في كون كل منهما متعارفا فان قيل لما كانا مستويين في التعارف لم جعل الشرع بمعنى الشارع والمشروع كان ترجيحا بلا موجح قلنا ان غرض المصنف بيان صحة ارادة المعنيين معا حتى ارادة المعنى الذي هو مختار المعتزلة بمعنى الدين فان قيل ان جعل الشرع بمعنى الشارع والمشروع لا يصح لان فيه يلزم ميل عن الحقيقة الى المجاز مع امكان العمل على الحقيقة بيان ذلك ان ادلة اظهار الاحكام ثلاثة قلنا نعم ان الميل عن الحقيقة الى المجاز مع امكان العمل على الحقيقة لا يجوز عند الشيخ لكن لما لم يكن الحقيقة مهجورة وههنا مهجورة ثلاثة ووجه الضبط ان حكم الشرعي لا يخ اما ان يكون ثابتا بالوحي او لا فان كان الاول فلا يخ اما ان يكون الوحي الذي هو الكتاب والسنة او لا فان كان الاول فلا يخ اما ان يكون الدليل جليا او خفيا فالجلي هو الكتاب والخفي هو السنة وان كان بغير الوحي فلا يخ اما ان يكون ثابتا بالاجتهاد او لا فان كان الاول فلا يخ اما ان يكون اجتهاد كل مجتهد بذاته او اجتهاد بعض فالاول اجماع والثاني قياس وان كان الثابت بغير الوحي فلا يخ اما ان يكون قبول قوله الغير او القول من عنده فالاول تقليد والثاني الهام وهما ليس بحجتين في الشرع باعتبار الوجهين احدهما انهما محتملان والمحتمل لا يكون حجة وثانيهما انهما متعارضان بالمثل والمعارض بالمثل لا يكون حجة في الشرع لقوله عم المتعارضان تساقطا فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يسلم الادلة الثلاثة لا يكون حجة في الشرع لان المعارضة بالمثل فيها ايضا واقع قلنا نعم لكن المعارضة في بعض حقائقه وصورتها في الموضعين ههنا في الالهام والتقليد حقيقي فخرج عن كونهما حجة واما في سائر الادلة الشرعية صوري فلا يخرج عن كونها حجة وانما كان الصوري لانا كان حقيقي يلزم نسبة احد امور الثلاثة الى الشارع وهو الجهل والسفه لان الشارع لا يخ اما ان يكون عالما على ذكر الدليل السالم عن المعارضة او لا فان لم يكن الثاني فيلزم نسبة الجهل الى الشارع وان كان الاول فلا يخ اما ان يكون قادرا على ذكره او لا فان كان الثاني فيلزم نسبة العجز الى الشارع وان كان الاول ولم يذكر فيلزم نسبة السفه الى الشارع والله تعالى منزه عن الثلاثة لكن الصوري موجود لجهلنا بالناسخ تمايز عن المنسوخ والراجح من المرجوح وقيل في وجه الضبط ان دليل الشرعي لا يخ اما ان يكون وحيا او لا فان كان الاول فلا يخ اما ان يكون وحيا متلوا او لا فان الاول كتاب والثاني السنة او لا فان كان الاول فهو كتاب وان كان الثاني فهو السنة والثاني لا يخ اما ان يكون بشرط فيه عصمة من صدر عنه عن نسبة الخطأ الذي يسقط العدالة وهي اجتناب الكبائر واصرار الصغائر او لا فالاول اجماع والثاني قياس وفيه نظر بوجوه الاول انه ما الوجه لصاحب المولوي انه اختار لفظ الضبط على لفظ الحصر والثاني ان حصر الادلة في الاربعة باطل لوجود دليل الخامس وهي حجية العقل في بعض الاحكام والثالث ان حمل الكتاب على المتلو لا يصح لان المتلو عبارة عما تلونا وهذا المعنى موجود في السنة والرابع ان جعل غير الوحي مقابلا للوحي لا يصح لان البعض من غير الوحي ليس الا القياس الذي هم فلزم مقابلة الشيء لنفسه وذا باطل والخامس ان المتبادر من العصمة العصمة من الذنوب وهو خاصة الانبياء فلزم سد باب الاجتهاد اجيب انه اختار لفظ الضبط على لفظ الحصر لانه حصر استقرائي لا عقلي وعن الثاني ان حصر الادلة في الاربعة

بالنسبة الى الاجماع

بدل فجعل

قيد جليا او خفيا

كان

بالنسبة الى ادلة التي كان مختصا بالدين المحمدي مع وجوبه العقل في بعض الاعتقاديات ليس بمختص بدين محمد صلعم بل هو حجة في الامم السابقة الخ وعن الثالث ان المراد بالمتلو التي يتعلق بنظم احكام الشرع وهو هو مدة القراءة الى آخره وعن الرابع ان الوحي على نوعين الوحي بمعنى علم وهو ما القي الى قلب النبي عم سواء كان بواسطة لسان الملك او لا وبمعنى خاص وهو ما القي الى قلب النبي عم بلسان الملك فقط فمراد المعترض القسم الاول ومرادنا القسم الثاني وعن الخامس المراد بالعصمة عصمة الخطأ لا الذنوب فان قيل ان حصر الادلة في الاربعة باطل باعتبار وجود اقسام الآخر وهي ستة ذكرتها من قبلنا وقول الاصحابنا وتعامل الناس واستصحاب الحال والاحتياط والضرورة والتحري وغلبة الظن فيصير ادلة الشرع اثني عشر قلنا ان الاربعة الاول مندرج فيها بيان ان الستة الباقية من قبلنا لا يخلو اما ان يقال الله تعالى والرسول فالاول كتاب والثاني سنة والكتاب والسنة واما قول الاصحابنا فاما ان يكون مدركا بالقياس او لا فان كان الاول فيكون قياسا فيندرج في القياس وان كان الثاني فهو محمول على السماع من الرسول عم فيكون سنة فيندرج في السنة واما استصحابا بالحال فهو قياس ما يكون على ما كان كما في المفقود او قياس ما كان على ما يكون كما في ماء الطحانية فكان قياسا فيندرج في القياس واما تعامل الناس فهو اجماع عملي فيندرج في الاجماع واما الاربعة الاخر فليس دلائل بل هو احكام واما الضرورة فحكم قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله صلعم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام واما الاحتياط فحكم قوله عم دع ما يريبك الى ما لا يريبك واما التحري فحكم قوله عم قبلة المشتبهين جهة التحري واما غلبة الظن فحكم قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وقوله عم اذا استد الطوفان فليعمل بغالبهم الكتاب والسنة واجماع الامة فان قيل ان اسماء العدد قبل التركيب مبنية على السكون كالعدد فلم ترفع الثلاثة من اي قبيل قلنا ان رفع الثلاثة بناء على انها خبر المبتدأ المحذوف فكان تقدير الكلام هكذا الادلة الكتاب والثاني السنة والثالث الاجماع واما بناء على انها صفة الثلاثة والصفة والموصوف باعراب واحد واما بناء على انها بيان الثالثة والمبين والمبين باعراب واحد واما بناء على انها بدل الثلاثة والبدل والمبدل على اعراب واحد ثم البدل في اللغة اقامة الثاني مقام الاول وفي اصطلاح الاصوليين كل ثان يصح اقامة مقام الاول ومعرب باعراب السابق ومقصود بالحكم فان قيل لما كان يصح اقامة مقام الاول ويكون مقصودا بالحكم فما الفائدة في ذكر البدل قلنا ان فائدة في ذكر البدل توطئة وتمهيد الى ذكر البدل بحيث ان المتكلم اذا تكلم بالمبدل فجاء السامع عن الغفلة ثم اذا تكلم بالبدل يسمع السامع في حالة اليقظة والسمع في حالة اليقظة اوقع في الفهم ثم البدل على اربعة اقسام بدل الكل وبدل البعض وبدل الغلط وبدل الاشتمال فالاول ما كان مدلوله تمام مدلول المبدل نحو قولك جاءني زيد اي اخوك او ضربت زيدا نفسه والثاني ما كان مدلول البدل جزء من مدلول المبدل نحو ضربت زيدا راسه والثالث ما كان البدل مشتملا على المبدل نحو اعجبني زيد علمه او سلب زيدا الثوب والرابع ما قصد اليه بعد ان غلط بغيره نحو قوله ضربت زيدا حمارا ثم المراد بالكتاب بعض الكتاب وهو خمسمائة آية والمراد من السنة بعض السنة وهو ثلاثة آلاف في حديث والمراد من الا

وهو جواز الصلوة وفرضه القراءة في ركعتي الصلوة والنماء وهو ليس بموجود في السنة ١٢

فيندرج

بالعامل

حاصل الجواب ان كلا من الكتاب والسنة فيه تعامل فلا وجه لافراد التعامل بالذكر ثم التعامل في المبدل منه عامل في البدل فوقه وجد العامل في المبدل منه وهو باء وان حرف من حروف المشبهة بالفعل يعمل النصب والجر فالاسم لفظ الاصول والخبر لفظ الثلاثة وهو مرفوع فكذا البدل